المسؤولية التأمينية في عقود التشييد الدولية (الفيديك الكتاب الأبيض) وعقود التشييد المحلية بمصر – دراسة مقارنة

م/ مصطفى عطاالله عبدالرحمن[١] أ.د/ أحمد جمعة عسران[١] أ.د/ أحمد محمد عبدالعليم[٢]

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة للمسؤولية التأمينية في عقود التشييد الدولية وفق الكتاب الأبيض للفيديك وعقود المشورة المحلية في مصر، وذلك من خلال تسليط الضوء على الأهمية المحورية للتأمين في إدارة المخاطر المرتبطة بمشروعات التشييد، ودوره في تحديد نطاق المسؤوليات بين أطراف التعاقد لاسيما المهندس الاستشاري، حيث يسعى البحث إلى بيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين من حيث التغطيات التأمينية المطلوبة، وتوزيع المخاطر، وآليات فض النزاعات الناشئة عن القصور في التغطية أو عدم الامتثال لشروط التأمين، كما يناقش البحث الأبعاد القانونية للعلاقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التأمينية في ضوء أحكام القانون المصري وما تقرره عقود الفيديك من التزامات، ويهدف في النهاية إلى إبراز أوجه القصور في الإطار المحلي واقتراح آليات لتطوير عقود المشورة بما يتماشى مع الممارسات الدولية، وبما يسهم في رفع كفاءة الاستشاريين وتعزيز بيئة التشييد في مصر

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التأمينية، عقود التشييد الدولية، الكتاب الأبيض، عقود المشورة، مصر، القانون الدولي، التأمين الإنشائي

١- خلفية الدراسة وأهميتها، مشكلة البحث، أهدافه، وتساؤلاته

تشهد العقود الدولية للمشورة الهندسية (الكتاب الأبيض) انتشاراً واسعاً في المشاريع الإنشائية المصرية الكبرى مما يثير إشكاليات قانونية جوهرية حول المسؤولية التأمينية للاستشاري تواجه هذه العقود تحديات في التوفيق بين العقود الدولية (FIDIC) والأطر القانونية المحلية المنظمة للمسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري. تهدف الدراسة إلى تحليل الثغرات التشريعية وآليات المعالجة في القانون المصري، مستندةً إلى مراجعة شاملة للأدبيات الفقهية والاجتهادات القضائية.

١- باحث دكتوراة بكلية الهندسة – جامعة الازهر
١- أستاذ الانشاءات بكلية الهندسة – جامعة الازهر
٢- أستاذ هندسة التشييد وادارة المشروعات بكلية الهندسة – جامعة حلوان فرع المطرية

١-١- خلفية الدراسة وأهميتها: تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسد فراغًا علميًا في الأدبيات القانونية والهندسية في مصر من خلال تناول موضوع المسؤولية التأمينية في عقود المشورة الهندسية من منظور مقارن بين عقد الفيديك (الكتاب الأبيض) والنصوص المنظمة في القانون المدني المصري. كما تساهم الدراسة للباحثين والمهنيين باعادة النظر باعتماد آليات تأمين فاعلة تسهم في تقليل النزاعات وتحقيق الحماية القانونية للأطراف في إعداد العقود.

١-٢- مشكلة البحث: تتمثل مشكلة الدراسة في غياب تصور واضح ومتكامل لمسؤولية المهندس الاستشاري التأمينية في عقود المشورة سواء في العقود الفيديك (الكتاب الأبيض) أو في العقود المحلية. ويرجع ذلك إلى تباين الأحكام القانونية وتعدد تفسيرات المسؤولية التأمينية وتداخلها مع مفاهيم أخرى كالمسؤولية العقدية أو التقصيرية ما يؤدي إلى خلافات قانونية ونزاعات تعاقدية تضر بمصالح أطراف المشروع.

١-٣- أسئلة الدراسة

١- ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية التأمينية في عقد الفيديك (الكتاب الأبيض)؟

٢- إلى أي مدى تنظم عقود المشورة الهندسية المحلية المسؤولية التأمينية للاستشاري؟

٣- ما الفروق الجوهرية بين تنظيم المسؤولية التأمينية في العقود الدولية والمحلية؟

٤- كيف يمكن تطوير الأطر القانونية لضمان مسؤولية تأمينية عادلة وفعالة في عقود التشييد المصرية؟

١-٤- أهداف البحث تهدف هذه الدراسة إلى

١- تحليل الأساس القانوني للمسؤولية التأمينية في عقود الفيديك (الكتاب الأبيض).

٢- دراسة نطاق المسؤولية التأمينية في عقد المشورة الهندسية (الخدمات الهندسية).

٣- مقارنة تنظيم المسؤولية التأمينية في هذه العقود مع ما ورد في القانون المدني.

٤- اقتراح إطار مرجعي لتطوير النصوص التعاقدية والتشريعية بما يحقق حماية أفضل للمالك والاستشاري ونجاح المشروع.

١-٥- منهجية البحث: تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص الواردة في عقد الفيديك (الكتاب الأبيض) وعقود المشورة المعمول بها في مصر، إلى جانب أحكام القانون المدني مع الاستفادة من الدراسات السابقة والمراجع الفقهية والقضائية ذات العلاقة.

٢- الإطار النظري

٢-١- المفهوم القانوني للتأمين من المسؤولية المهنية

يُعرّف التأمين على المسؤولية المهنية على أنه عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد تعويضاً عن الضرر اللاحق به نتيجة تحقق خطر معين [١٦] في العقود الهندسية يشمل هذا النوع من التأمين الحماية

من الأخطاء التصميمية أو الإشرافية أو الاستشارية التي قد تسبب خسائر مالية أو أضراراً مادية.

٣- الإطار النظري للمسؤولية التأمينية في عقود التشييد

٣-١- تعريف المسؤولية التأمينية في العقود الهندسية

تُعد المسؤولية التأمينية من المفاهيم القانونية ذات الطابع الوقائي في مجال التشييد، وهي تمثل التزامًا يقع على عاتق أحد أطراف العقد، غالبًا الاستشاري أو المقاول، بتوفير تغطية تأمينية ضد المخاطر المرتبطة بأداء التزاماته المهنية أو التعاقدية. ويقصد بها "اتفاق بين طرف مؤمن وطرف مؤمن له على تحمل شركة التأمين عبء التعويض عن الضرر الذي قد ينتج عن أخطاء مهنية أو تقصير أثناء تنفيذ الأعمال الهندسية[١٧] ".

٣-٢- أهمية التأمين في عقود التشييد: تتميز مشاريع التشييد بطبيعتها المعقدة وكثرة الأطراف وتداخل المسؤوليات، مما يجعل التأمين عنصرًا جوهريًا لإدارة المخاطر وتحديد المسؤوليات. فالتأمين لا يعفي المهندس من المسؤولية، ولكنه يضمن وجود آلية لتغطية التعويضات في حال وقوع الضرر، سواء لصالح المالك أو الغير المتضرر. [١٨] ويمثل التأمين أداة تكميلية للمسؤولية القانونية، حيث يُنظر إليه كوسيلة لضمان استقرار العلاقات التعاقدية والحد من النزاعات.

٣-٣- أنواع التأمينات بعقود المشورة الهندسية: هناك عدة أنواع من التأمينات تتصل مباشرة بعقود الخدمات الاستشارية، أبرزها:

١- تأمين المسؤولية المهنية

(Professional Indemnity Insurance): يغطي: الأخطاء المهنية أو الإهمال الذي قد يصدر من المهندس أو مكتبه الاستشاري أثناء تقديم خدماته، مثل خطأ في التصميم أو الإشراف.[19]

٢- تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير

(Third Party Liability): يغطي الأضرار التي تصيب أطرافًا ثالثة جراء الأعمال أو التوصيات التي يصدرها الاستشاري، مثل سقوط هيكل ناتج عن خطأ في التصميم.

٣- تأمين شامل للمشروع

(CAR – Contractors' All Risks): وإن كان موجّهًا بالأساس للمقاولين، إلا أن بعض البنود قد تغطي أخطاء التصميم المرتبطة بالاستشاري وفقاً لشروط خاصة.

٤- التأمين ضد الأخطاء والإغفال

(Errors & Omissions Insurance): يشمل فئة محددة من الأخطاء غير المقصودة التي يمكن أن تنتج عن نقص المعلومات أو سوء التقدير المهني، ويُستخدم غالبًا في الأسواق المتقدمة مثل بريطانيا وألمانيج[٢٠]

٣-٤- التأمين كضمان وليس كبديل للمسؤولية: يُفهم من النصوص القانونية والعقود الدولية أن التأمين لا يُعفي المهندس الاستشاري من المسؤولية العقدية أو التقصيرية، بل هو آلية لنقل العبء المالي للمسؤولية دون المساس بالأساس القانوني لها. فالمهندس يظل مسؤولًا أمام العميل أو الغير،

ويحق لشركة التأمين الرجوع عليه في حال وجود خطأ جسيم أو غش [17].وهذا ما أكدته أيضاً محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها: "التأمين لا يُعد عذرًا في مواجهة المضرور، ولا يحجب تحقق مسؤولية المؤمن له إن توافرت شروطها.[٢١]

تطلبات التغطية التأمينية في العقود الدولية والمحلية

تشترط معظم العقود الدولية، ومنها عقد الفيديك (الكتاب الأبيض)، على المهندس الاستشاري توفير تغطية تأمينية طوال مدة العقد ولمدة لاحقة بعد انتهاء الخدمات (عادة بين ٥ إلى ١٠ سنوات)، على أن تكون هذه التغطية كافية ومتجددة، وتشمل الأطراف المتعاقدة والغير وفقًا لحجم المشروع وطبيعة المخاطر[١٩]

أما في العقود المحلية المصرية، فغالبًا ما تكون النصوص التأمينية عامة وغير ملزمة، وهو ما يُعد أحد مواطن القصور في حماية حقوق المالك. وتوصي العديد من الدراسات بضرورة تطوير نماذج العقود الموحدة لإدراج بنود إلزامية حول التأمين المهني والتأمين ضد المسؤولية التقصيرية[٢٢]

٣-٥- لأسس الفقهية

١- نظرية الخطأ المهني تستند إلى المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري التي تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ." [١٦]

٢- نظرية الموازنة الاقتصادية تبرر نقل المخاطر المهنية عبر التأمين لتحقيق استقرار مالي للمهنيين [٢٣]

٣- البنية القانونية للكتاب الأبيض يُعد نموذج FIDIC (الكتاب الأبيض) الإطار الأكثر استخداماً في العقود الهندسية الدولية حيث ينظم :

أ – حدود مسؤولية المستشار الهندسي (المادة ٦.٦) .

ب – اشتراطات التأمين الإلزامي ضد الأخطاء المهنية (المادة ٦.٤) .

ج – سقف التعويضات (عادةً لا يتجاوز قيمة الرسوم المستحقة).

٣-٦- الاجتهادات القضائية (محكمة النقض المصرية)

١- الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٨٥ قضائية .

٢- الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٢٠١٨ قضائية .

اعتمادات البحث يمكن تطوير هذا الإطار عبر دراسة ميدانية لمكاتب الاستشارات الهندسية في القاهرة الكبرى وتحليل نماذج عقود مشاريع (العاصمة الإدارية – محطات الطاقة ببنبان). يُوصى بالتعاون مع المركز القومي للبحوث القانونية لجمع البيانات القضائية الشاملة.

٤- المسؤولية التأمينية في الفيديك (الكتاب الأبيض)

تُعد عقود الفيديك من أبرز العقود الدولية المعتمدة في مشروعات التشييد، وتشكل مرجعية أساسية لتنظيم العلاقة بين المالك والاستشاري والمقاول. ويتناول الكتاب الأبيض المسؤولية المهنية والاستشارية للمهندس من منظور تعاقدي ويُلزم الاستشاري بتوفير التغطية التأمينية المناسبة لحماية أطراف العقد من آثار الأخطاء المهنية، خاصة المتعلقة

بالخدمات الاستشارية مثل التصميم والإشراف والتقييم. وتعد أحكام التأمين في هذا العقد أحد الأركان الجوهرية لتوزيع المخاطر وضمان حسن تنفيذ المشروع.

٤-١- مسئوليات الاستشاري التأمينية في الكتاب الأبيض

نصت الطبعة الأخيرة من(الكتاب الابيض إصدار ٢٠١٧) على التزامات واضحة ومباشرة تقع على عاتق الاستشاري بشأن التأمين، وخاصة في المواد ٦.٣ إلى ٦.٥. إذ يُلزم العقد الاستشاري بتوفير تأمين يغطي مسؤولية الأخطاء المهنية والمسؤولية المدنية تجاه الغير، خلال فترة تنفيذ الخدمات وفترة لاحقة لا تقل عن عشر سنوات بعد انتهاء العقد، أو المدة المنصوص عليها في التشريعات المحلية، أيهما أطول [١٩] كما يشترط العقد أن تكون الوثيقة التأمينية صالحة، متجددة تلقائيًا، وتغطي الحد الأدنى من التعويض المتفق عليه. ويتعين على الاستشاري تزويد العميل بنسخ من الوثائق التأمينية عند الطلب مع إشعار المالك بأي تغيير في شركة التأمين أو حدود التغطية[١٥] . وينص البند رقم (١٩) من عقد الفيديك على أن للعميل أن يطلب كتابة من الاستشاري

(١) التأمين ضد مسئوليته عن الأعمال بموجب البند الفرعي رقم ١٦ /١ (مسئولية الاستشاري)

(٢) زيادة قيمة تأمينه ضد مسئوليته عن الأعمال بموجب البند الفرعي رقم ١/١٦ (على تلك القيمة التي كان مؤمنا بها عند دعوة العميل الأولى له لتقديم عرضه لإنجاز الخدمات).

(٣) التأمين ضد المسئولية تجاه الجمهور/ الطرف الثالث.

(٤) زيادة قيمة تأمينه ضد المسئولية تجاه الجمهور/ الطرف الثالث على تلك القيمة التي كان مؤمنا بها عند دعوة العميل الأولى له لتقديم عرضه لإنجاز الخدمات.

(٥) إبرام أي تأمينات أخرى.

وعلى الاستشاري أن يبذل كل الجهود الممكنة لتغطية أو زيادة قيمة التأمين مع المؤمن عندما يطلب منه العميل ذلك ووفق شروط مقبولة للعميل. ويتحمل العميل تكلفة هذا التأمين أو القيمة الزائدة للتأمين.

٤-٢- التأمين على ممتلكات العميل: ينص البند رقم ٢٠ (التأمين على ممتلكات العميل)على أنه ما لم يطلب العميل خلاف ذلك كتابة على الاستشاري أن يبذل كل الجهود الممكنة للتأمين بشروط مقبولة للعميل.

(١) ضد الخسارة أو الضرر لممتلكات العميل المقدمة أو المسدد قيمتها بموجب البند رقم ٦(ممتلكات العميل).

(٢) ضد المسئوليات عن الأعمال الناجمة عن إستخدام هذه الممتلكات.

تكلفة هذا التأمين سوف يتحملها العميل .

٤-٣- التزام العميل بحماية الاستشاري من الآثار السلبية الناجمة عن المطالبات: ينص البند الفرعي رقم ٢/١٨ الحماية بالتعويض من عقد الفيديك بأن "على العميل حماية الاستشاري بتعويضه عن الآثار السلبية الناجمة عن جميع المطالبات شاملة تلك المطالبات من أطراف ثالثة التي تنشأ

بسبب التفاقية أو متعلقة بها

(١) باســـتثناء أن تكون هذه المطالبات مغطاة بتأمينات تمت وفقا للبند رقم ١٩ التأمين ضد المسئولية والحماية.

(٢) حدثت بعد إنتهاء فترة المســئولية المشــار إليها في البند رقم ١٧ مدة المسئولية.

٤-٤- مســـئولية العميل عن الأعباء المالية الخاصـــة بالاستشاري لصالح طرف ثالث : ينص البند رقم ٣٣ (أعباء مالية على الاستشاري لطرف ثالث) من عقد الفيديك على أنه باستثناء ما يرد في الشروط الخاصة أو الملحق ج

(١) على العميل أن يعمل ما في وسعه على منح الاستشاري وأشخاصه غير المقيمين في بلد المشروع عادة إستثناءات من أية مدفوعات مطلوبة من الحكومة أو أي طرف ثالث نتيجة لهذه التفاقية فيما يخص

أ- أتعابهم

ب- بضائعهم المستورة بخلاف الطعام والشراب

ج- الحاجات المستوردة لإنجاز الخدمات

د- المستندات

(٢) عندما ل ينجح العميل في تحقيق هذه الإستثناءات فعليه أن يعوض الاستشاري عن تلك الدفعات المنفقة المناسبة.

(٣) عندما تكون البضائع غير لزمة لإنجاز الخدمات وليست من ممتلكات العميل.

أ- يجب عدم التصـــرف بها في بلد المشـــروع دون موافقة العميل.

ب- سوف لا يتم تصديرها دون أن يدفع للعميل أية تأمينات أو تخفيضـــات مســـتردة من الحكومة أو أي طرف ثالث مفوض.

وكما هو مبين من خلال البند هذا البند فإن على العميل الالتزام بأن يعطى للاســتشــاري وأفراده غير المقيمين في بلد المشـروع إسـتثناءات من أية مدفوعات مالية متعلقة بالاتفاقية يمكن أن تطلب بواســـطة الحكومة أو أي طرف ثالث، وفي حالة فشل العميل في ذلك فعليه تعويض الاستشاري عن تالك المدفوعات.

ويتضــح أيضــا بأن هناك التزام على الاســتشــاري بأخذ موافقة العميل في حالة رغبته في التصرف في البضائع الغير ضـــرورية لإتمام الأعمال في بلد المشـــروع، على أن يلتزم الاستشاري بع د تصدير تلك البضائع دون أن يقوم بدفع أية تأمينات أو تخفيضات مستردة من الحكومة أو أي طرف ثالث

٤-٥- التأمين ضد المسئولية بموجب البند الفرعي

للعميل أن يطلب كتابة من الإستشاري

١- التأمين ضد مسؤلية المهنية بموجب البند ١٦-١.

٢- زيادة قيمة تأمينه ضـــد المســـئولية المهنية بموجب البند ١٦-١ على تلك القيمة التي كان مؤمناً بها عند دعوة العميل الأولى له لتقديم عرضه لإنجاز الخدمات.

٣- التأمين ضد المسؤلية تجاه الجمهور/الطرف الثالث.

٤- زيادة قيمة تأمينه ضـد المسؤلية تجاه الجمهور / الطرف الثالث على تلك القيمة التي كان مؤمناً بها عند دعوة العميل

الأولى له لتقديم عرضه لإنجاز الخدمات.

٥- إبرام أي تأمين اخرى وعلى الإستشاري أن يبذل كل الجهود الممكنة لتغطية أو زيادة قيمة التأمين مع المؤمن ،عندما يطلب منه العميل ذلك ووفق شروط مقبولة للعميل. يتحمل العميل تكلفة هذا التأمين أو القيمة الزائدة لتأمين.

٤-٦- أنواع التأمين المطلوبة في عقد الفيديك: وفقًا للكتاب الأبيض، تنقسم التأمينات التي يجب أن يغطيها الاستشاري إلى:

تأمين المسؤولية المهنية

(Professional Indemnity Insurance) : يغطي أية خسائر أو أضرار ناتجة عن الإهمال أو الخطأ المهني في أداء الاستشاري لوظائفه، بما في ذلك التصميم، إعداد المواصفات، أو إدارة المشروع

١- تأمين المسؤولية تجاه الغير

(Third Party Liability Insurance) : يغطي الأضرار التي قد تلحق بأطراف ثالثة جراء تصرفات الاستشاري أو موظفيه أثناء تقديم الخدمات.

٢- تأمين الموظفين والمعدات: يلتزم الاستشاري بتأمين موظفيه ضد الحوادث المهنية، وفقًا للقوانين المعمول بها في بلد تنفيذ المشروع، ويغطي كذلك المعدات والأدوات التي يستخدمها إن كانت ضمن مسؤولياته. ويؤكد العقد أن هذه التأمينات لا تعفي الاستشاري من المسؤولية العقدية، بل تُعد شرطًا لضمان تعويض الأضرار في حال وقوعه[١٤].

٤-٧- حدود التغطية التأمينية وإجراءات المطالبة: ينص الكتاب الأبيض على وجوب تحديد سقف التعويض في وثيقة التأمين بما يتوافق مع حجم المشروع وطبيعة المخاطر. وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، يحق للمالك إنهاء العقد دون تحمل أية التزامات مالية إضافية تجاه الاستشاري، مع تحميل الاستشاري مسؤولية الأضرار الناتجة عن غياب التغطية[٢٣]

كما أن إجراءات المطالبة بالتعويض تكون مباشرة بين شركة التأمين والمتضرر، ما لم يكن هناك نص صريح يمنح المالك أو طرفًا ثالثًا حق الرجوع المباشر على الاستشاري.

٤-٨- التزامات المالك في عقد الفيديك فيما يتعلق بالتأمين: رغم أن الاستشاري هو الطرف الرئيسي في تأمين المسؤولية المهنية، إلا أن (الكتاب الابيض) يُحمّل المالك التزامات في بعض الحالات، منها:

١- التأكد من وجود وثائق تأمينية سارية قبل بداية التنفيذ؛

٢- إخطار الاستشاري بأي ضرر أو مطالبة قد تؤثر على التغطية التأمينية؛

٣- التعاون في إجراءات التحقيق أو التقاضي.

وفي حال لم يُلزم العقد المالك بذلك صراحة، فإن تلك الالتزامات تُستنتج ضمنًا باعتبار أن التأمين جزء من منظومة إدارة المخاطر في المشروع[١٥]

٤-٩- العلاقة بين التأمين والمسؤولية المهنية في الفيديك

يُقر الفيديك بأن التأمين لا يُعتبر بديلًا عن المسؤولية

المهنية، بل هو وسيلة مالية لتغطية التعويض، دون أن يُعفي الاستشاري من المسؤولية القانونية. كما لا يُعد الحصول على وثيقة تأمين كافيًا بذاته، بل يجب أن تتناسب التغطية مع طبيعة المشروع ومخاطره، ويتم تجديدها وصيانتها بشكل مستمر[١٥].

وفي حال حدوث تقصير أو غش أو خطأ جسيم من الاستشاري، فإن شركة التأمين قد تلجأ إلى حق الرجوع عليه بالتعويض، خاصة في حالة وجود شرط استثناء ضمن الوثيقة.

٥- المسؤولية التأمينية في عقود المشورة (الخدمات الهندسية) بمصر: تشكل عقود تقديم الخدمات الاستشارية في مصر الإطار القانوني والتنفيذي الذي ينظم العلاقة بين الجهة المالكة والمكاتب الاستشارية إلا أن هذه العقود تعاني في كثير من الأحيان من غياب النصوص الملزمة الخاصة بالتغطية التأمينية للمسؤولية المهنية على عكس ما هو مقرر في عقود الفيديك. ويؤثر هذا الغياب سلبًا على حقوق المالك حال وقوع خطأ مهني من الاستشاري، خاصة في مشروعات البنية التحتية الكبرى أو المشروعات ذات التمويل الأجنبي[٢٥]

٥-١- عقد المشورة الهندسية والمسئولية المهنية: يعرف عقد المشورة الهندسية بأنه : اتفاق بين طرفين أحدهما "مهني" استشاري متخصص في أحد فروع المعرفة المهنية والآخر "العميل،" ومقابل أجر أن يقدم على وجه الاستقلال استشارة ودراسة هي أداء من طبيعة ذهنية من شأنها أن تؤثر بطريقة فعالة في قرارات العميل. ويذهب البعض الى التفرقة بين الالتزام بالمشورة باعتباره التزا م أصليا، وبين الالتزا م بالمشورة باعتباره التزام تابعا، بالقول بأننا أمام طائفتين من عقود المشورة. الطائفة الأولى: والتي يكون أداء المدين الأصلي فيها هو تقديم المشورة، بحيث لا يعد المدين منفذا لالتزامه الا بأداء الاستشارة محل العقد. هذه العقود يطلق عليها عقود المشورة بطبيعتها، وهي العقود التي تبرم بين المهندس الاستشاري الذي يمتهن مهنة معينة ويقدم استشارة تتصل بتخصصه المهني) وخصوصا في مجال التشييد والبناء [٢٦]

٥-٢- موقف العقود المصرية من التأمين على المسؤولية المهنية: تظهر دراسة عدد من العقود المحلية الرسمية والمستخدمة فعليًا في المشاريع الحكومية والخاصة، أن غالبيتها تخلو من النص على إلزام الاستشاري بالحصول على تغطية تأمينية ضد الأخطاء المهنية. وفي الحالات التي يتم فيها النص على ذلك، تُترك التفاصيل إلى "اتفاق لاحق" أو "مستندات تكميلية" مما يضعف من فاعلية التأمين كضمان قانوني[٢٧]

كما أن الكثير من الاستشاريين لا يتقدمون بوثائق تأمين ضمن ملفاتهم التعاقدية، وهو ما يُعزى إلى ضعف الرقابة أو غياب الوعي بأهمية التأمين في إدارة المخاطر. وقد كشفت دراسة ميدانية أُجريت على ٤٥ مشروعًا إنشائيًا في مصر أن ٧٤٪ من عقود الاستشاريين لا تحتوي على شرط تأميني صريح[٢٨]

٥-٣- التزام الاستشاري بالتأمين ضد المسئولية والحماية

تنص المادة رقم ٤٦ من قانون البناء الموحد رقم١١٩لسنة ٢٠٠٨ على أنه "لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ للأعمال التى تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليات أيا كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين. ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التى لاتجاوز قيمتها مائتى ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفى حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة .

وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندس والمقاول عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث بالمبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة لما يلى:

١- مسئولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ باستثناء أعمالهم.

٢- مسئولية المهندس والمقاول أثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يتولى المؤمن مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ وذلك عن طريق أجهزته أو من يعهد إليه بذلك، وتحدد مسئوليته المدنية وفقا لأحكام هذا القانون. ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار التى تلحق بالغير مبلغ مليونى جنيه عن الحادث الواحد، على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار مبلغ مائة ألف جنية. ويصدر قرار من الوزير المختص بالتأمين بالاتفاق مع الوزير المختص بالإسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه وقيوده وأوضاعه والأحوال التى يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الأضرار، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به، على ألا يجاوز القسط ٢.٠ % (أثنان من عشرة فى المائة) من قيمة المبنى، ويحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالإسكان بالاتفاق مع الوزير المختص بالتأمين . وتكون وثيقة التأمين طبقا للنموذ ج الذي يعتمده الوزير المختص بالتأمين"

كما تنص المادة رقم ٤٧ من نفس القانون على أن "يلتزم المالك فى حالة رفع الغطاء التأمينى لأى سبب من الأسباب بإيقاف الأعمال ولا تستأنف إلا بعد إعادة التغطية التأمينية، وفى حالة إصدار شهادة الصلاحية للمبنى لا يجوز رفع الغطاء التأمينى.

ويلاحظ من خلال المادتين السابقتين أن قانون البناء الموحد قد أكد على أهمية المبدأ الخاص بالتأمين على المسئولية المدنية للمهندس (الاستشاري) على أن يلتزم بانهاء إجراءات وثيقة التأمين وهو ما جاء متماشيا مع البند رقم ١٩ من عقد الفيديك. وعلى الجانب الآخر ف أنه هناك إختلاف يظهر على العناصر المؤمن عليها ما بين عقد الفيديك من جانب وقانون البناء الموحد من جانب آخر، فالتأمين الذي يقوم به الاستشاري في قانون البناء الموحد

يكون ضـــد التهدم الكلي والجزئي أثناء فترة التنفيذ وفترة الضـمان العشـري، أما تأمين الاسـتشـاري في عقد الفيديك فيكونضـد مسـئوليته عن جميع الأعمال المتصـلة بالاتفاقية ومسـئ وليته ضـد الجمهور أو أي طرف ثالث وهو ما سـيتم تناوله عندالحديث عن التأمين في عقد المشورة المصري.

ومما سبق فإن البحث يرى أن أي إخلال من الاستشاري في تنفيذ الالتزام بالتأمين يعطي الحق للعميل في أن ينفذ هذا الالتزام على أن يقوم بخصـم أي مبالغ إضـافية يتكبدها زيادة عن مبلغ التأمين من المبالغ المستحقة.

٥-٤- التزام الاســتشــاري بالتأمين على مســئوليته عن الأعمال موضوع العقد: ينص البند رقم (٣) من عقد المشورة المصـري على أن "للعميل في أي مرحلة من مراحل الخدمات أن يطلب إلى الاستشاري التأمين على مسئوليته المهنية عن الأعمال موضـــوع هذا العقد بمبلغ يحدده العميل. وفي هذه الحالة يتعين على الاســتشــاري المبادرة بالتأمين لدى إحدى الشركات المرخص لها على المسئولية المشار إليها لصالح العميل والاستشاري مجتمعين ويتحمل العميل كامل تكلفة هذا التأمين " .ويتضــح من خلال البند رقم ٣ من عقد المشــورة المصـــري بأنه يقع على عاتق الاســتشـــاري التأمين على مسئوليته عن الأعمال وضد الأضرار والخسائر الناجمة عن أي سبب فيما عدا المخاطر المستثناه وشاملة تصدع المبانى أو تهدمها كليا أو جزئيا أو نشوء عيوب بها تهدد سلامتها أو متانتها نتيجة خطأ في التصـــميم أو التنفيذ، وذلك بموجب وثيقة تأمين صـــادرة من إحدى شـــركات التأمين التي يوافق عليها العميل.

١- على أن تغطى تلك الوثيقة المســـئولية المدنية للمهندس الاستشاري عن الأضرار التى قد تلحق بالغير سواء كان هذا الغير المالك أو غيره وذلك خلال فترة التنفيذ، فالمالك قد يقع عليه الضرر نتيجة تهدم البناء بمسئولية المهندس أو المقاول أو بهما معا، فلا معنى لاستبعاده من حصوله على تعويض تأميني وهو أصلا المحرر الفعلي لوثيقة التأمين فلا يمنع ذلك من جزء من التأمين لضرر وقع عليه لا يد له فيه[٢٩].

كما تغطى مسـئولية الاسـتشـاري خلال فترة الضـمان المنصـــوص عليها في المادة (٦٥١) من القانون المدني المصري. ويشترط أن تظل وثيقة التأمين سارية المفعول طوال فترة التنفيذ المنصـــوص عليها في العقد بالاضـــافة إلى فترة الضمان.

ويجب على الاستشاري الحصول على موافقة العميل على شـــروط التأمين قبل البدء في تنفيذ الأعمال وأن يقدم للعميل وثائق التأمين بمجرد إنهائها كما يتعهد الاســتشــاري بإخطار شـــركة التأمين بالتغييرات التى قد تطرأ على طبيعة الأعمال وقيمتها. على أن يتحمل العميل مبلغ التأمين الذي يحدده.

وفي حالة حدوث أي إخفاق من قبل الاستشاري في تنفيذ هذا الالتزام فإن الباحث يرى أن من حق العميل في تلك الحالة أداء هذا الالتزام مع خصم أي مبالغ إدارية يتكبدها في هذا الشأن من مستحقات الاستشاري، كما يفقد الاستشاري

الحق في إختيار شركة التأمين المناسبة له نظرا لقيام العميل بأداء ذلك الالتزام عوضا عنه.

وتنص المادة رقم (٤٦) من قانون البناء الموحد رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ على أنه "لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ للأعمال التى تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليات أيا كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين. ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التى لاتجاوز قيمتها مائتى ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفى حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة .

وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندس والمقاول عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث بالمبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة لما يلى:

أ- مسئولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ باستثناء عمالهم .

ب- مسئولية المهندس والمقاول أثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة (٦٥١) من القانون المدنى .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يتولى المؤمن مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ وذلك عن طريق أجهزته أو من يعهد إليه بذلك، وتحد د مسئوليته المدنية وفقا لأحكام هذا القانون. ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار التى تلحق بالغير مبلغ مليونى جنيه عن الحادث الواحد، على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار مبلغ مائة ألف جنيه. ويصدر قرار من الوزير المختص بالتأمين بالاتفاق مع الوزير المختص بالإسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه وقيوده وأوضاعه والأحوال التى يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الأضرار، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به، على ألا يجاوز القسط (٠٢.٠٪) أثنان من عشرة فى المائة من قيمة التقديرية من نموذج تكاليف المبنى المقرر تكلفة المتر من وزارة الاسكان، ويحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالإسكان بالاتفاق مع الوزير المختص بالتأمين . وتكون وثيقة التأمين طبقا للنموذج الذى يعتمده الوزير المختص بالتأمين" .

كما تنص المادة رقم (٤٧) من نفس القانون على أن " يلتزم المالك فى حالة رفع الغطاء التأمينى لأى سبب من الأسباب بإيقاف الأعمال ولا تستأنف إلا بعد إعادة التغطية التأمينية، وفى حالة إصدار شهادة الصلاحية للمبنى لا يجوز رفع الغطاء التأمينى " .

ويتضح من خلال المادتين رقمي (٤٦، ٤٧)أن القانون قد شدد على المسألة الخاصة بالتأمين على الأعمال حيث أقر بعدم جواز إصدار ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ للأعمال التى تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليات أيا كانت قيمتها إلا بعد

أن يقدم طالب الترخيص – المهندس المسئول عن استخراج الترخيص– الوثيقة الخاصة بالتأمين.

وقد أكد القانون على أن تلك الوثيقة يجب أن تغطى المسئولية المدنية للمهندس والمقاول عن الأضرار التى تلحق بالغير وهم أصحاب المصلحة الواقع عليهم الضرر (وهم إما المنتفعون بالبناء – أو الذين تعرضوا للضرر من هذا البناء) بسبب ما يحدث بالمبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة لمسئولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ باستثناء عمالهم، وقد استثنى القانون عمال المقاولين أو المهندسين من امتداد التأمين من المسئولية عليهم على أساس أنهم يخضعون لتأمين اصابات العمل، وبالتالي فليس لهم الحق في الجمع بين نوعين من التأمين عن ضرر واحد. وتغطي الوثيقة مسئولية كل من المهندس والمقاول أثناء فترة الضمان لمدة عشر سنوات (الضمان العشري) والمنصوص عليها فى المادة (٦٥١) من القانون المدنى .

كما أظهر قانون البناء الموحد في المادة (٤٧) منه الأهمية الخاصة للتأمين على الأعمال وذلك عندما الزم المالك بإيقاف الأعمال فى حالة رفع الغطاء التأمينى لأى سبب من الأسباب ولا تستأن ف تلك الأعمال إلا بعد إعادة التغطية التأمينية، وفى حالة إصدار شهادة الصلاحية للمبنى لا يجوز رفع الغطاء التأمينى .

وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين طوال مدة التأمين، فالمسئولية عن الأعمال تقع خلال تلك الفترة على القائمين بها والتي تبدأ من وقت البدء في أعمال البناء وطوال فترة التنفيذ وتستمر حتى انقضاء عشر سنوات (فترة الضمان العشري) من تاريخ تسلم المالك للبناء.

١– وهناك مسئولية للمهندس والمقاول عن الأضرار التي تقع على الغير في فترة تنفيذ أعمال البناء، ويدخل في ذلك الإصابة في الجسم أو في المال، ويستطيع المضرور هنا أن يرجع على المهندس أو المقاول إما على أساس القاعدة العامة للمسئولية التقصيرية وفقا للمادة رقم (١٦٣) مدني بإثبات خطأ المهندس أو المقاول، وإما على أساس المسئولية المفترضة وفقا للمادة (١٧٧) مدني والتي تنص على مسئولية حارس البناء[٢٩].

٢– وتقوم المسئولية التقصيرية على المبدأ القانوني "من سبب ضررا لغيره التزم بتعويضه"[٣٠].

٣– والضرر هو المساس بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه معنوية كانت أو مادية[٣٠].

٤– والمهندس والمقاول بحكم مهنتهما لهما السيطرة الفعلية على البناء إذ يتم وضع التصميم ويتم الإشراف وأعمال البناء بمعرفتهما والمسئولية مفترضة بالنسبة لهما بقوة القانون، فيكفى أن يثبت المضرور أن الضرر الذي لحق به كان من جراء التهدم الكلي أو الجزئي للمبنى حتى يرجع على عليهما بالتعويض على أن تكون مسئولية المهندس والمقاول في فترة التنفيذ ناتجة عن كونه حارسا للعقار وتكون مسئوليته مسئولية

تقصيرية خلال الضمان العشري فكل من سبب بخطئه ضررا للغير التزم بتعويضه، على أن يتم هذا التعويض عن الضرر المباشر المتوقع منه وغير المتوقع[٣٠] .

٥- ويجب في حالة امتداد فترة تنفيذ الأعمال المرخص بإقامتها عن الفترة المحددة بجدول الوثيقة إبلاغ المؤمن (شركة التأمين) بذلك، فالأصل هو قيام المقاول بتنفيذ تلك الأعمال خلال الفترة الزمنية للوثيقة، وإن كان يجوز أن تمتد هذه الفترة بشرط قيام المقاول بإبلاغ شركة التأمين بذلك، وعلى الأخير تحديد قسط تأمين عن الفترة الزائدة بالوثيقة، وتحسب قيمة القسط بنسب التأخير في تنفيذ الأعمال إلى مدة تنفيذ هذه الأعمال الواردة في الوثيقة[٣١].

٦- دراسة مقارنة بين"المسؤولية التأمينية في عقود التشييد الدولية: الكتاب الأبيض، عقود المشورة الهندسية بمصر، والقانون المدني المصري – دراسة مقارنة"

يتناول البحث في هذا الباب المسئولية المهنية والتأميتبة للاستشاري والتي تناولتها أحكام عقد المشورة المصري بالتنظيم، كما يقوم البحث بالتعليق على تعيين عقد الفيديك والتقنين المدني المصري لتلك المسئوليات مع دراسة وتحليل أوجه الاختلاف ما بين أحكام عقد المشورة المصري وعقد الفيديك فيما يخص تلك المسئوليات من خلال مقارنة شاملة، وذلك للوقوف على مدى الحاجة إلى مقترح للنظر فى تعديل بعض الأحكام الموجودة في عقد المشورة المصري أو إضافة البعض الآخر مما يساعد في جعل العقد المصري أكثر إتزانا وإحكاما ويعمل على الحد من الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ أثناء فترة تنفيذ مشروعات التشييد.

٦-١- مسئولية الاستشاري بالتأمين على ممتلكات العميل

ينص البند رقم ٢٠(التأمين على ممتلكات العميل) على أنه ما لم يطلب العميل خلاف ذلك كتابة على الاستشاري أن يبذل كل الجهود الممكنة للتأمين بشروط مقبولة للعميل .

(١) ضد الخسارة أو الضرر لممتلكات العميل المقدمة أو المسدد قيمتها بموجب البند رقم ٦(ممتلكات العميل) .

(٢) ضد المسئوليات عن الأعمال الناجمة عن إستخدام هذه الممتلكات.

تكلفة هذا التأمين سوف يتحملها العميل .

كما يتضح من خلال البند رقم(٢) من عقد الفيديك بأن على الاستشاري الالتزام بالتأمين على ممتلكات العميل والتى يوفرها لصالح الاستشارى بغرض مساعدته في تنفيذ وإتمام الأعمال، وذلك التأمين يكون عن الخسارة أو الضرر لتلك الممتلكات أو عن المسئولية عن الأعمال الناتجة من إستخدام هذه الممتلكات. ويلاحظ مما سبق بأن عقد المشورة المصري لم يتناول أيضا بالتنظيم المسألة الخاصة بالتزام الاستشاري بالتأمين على ممتلكا ت العميل داخل المشروع مع تحمل العميل تكلفة هذا التأم ين. ويرى الباحث أهمية إضافة تلك الجزئيات السابق ذكرها إلى عقد المشورة المصري لكي يصبح البند رقم (٣) الخاص بالتأمين أكثر إكتمالا وشمولا.

وبناء على ما سبق يقترح البحث بأن يكون نص البند رقم

(٣) من عقد المشورة المصري كما يلي للعميل في أي رحلة من مراحل الخدمات أن يطلب إلى الاستشاري

١- التأمين على مسئوليته المهنية عن الأعمال موضوع هذا العقد بمبلغ يحدده العميل.

٢- زيادة قيمة تأمينه ضد مسئوليته عن الأعمال بموجب البند الفرعي رقم ١٦ /١ (مسئولية الاستشاري) على تلك القيمة التي كان مؤمنا بها عند دعوة العميل الأولى له لتقديم عرضه لإنجاز الخدمات.

٣- التأمين ضد المسئولية تجاه الجمهور/ الطرف الثالث.

٤- زيادة قيمة تأمينه ضد المسئولية تجاه الجمهور/ الطرف الثالث على تلك القيمة التي كان مؤمنا بها عند دعوة العميل الأولى له لتقديم عرضه لإنجاز الخدمات.

٥- التأمين ضد الخسارة أو الضرر لممتلكات العميل المقدمة أو المسدد قيمتها لستعمال الاستشاري في خدمات هذا العقد.

٦- التأمين ضد المسئوليات عن الأعمال الناجمة عن إستخدام هذه الممتلكات.

٧- إبرام أي تأمينات أخرى.

وفي هذه الحالة يتعين على الاستشاري المبادرة بالتأمين أو زيادة قيمة التأمين لدى إحدى الشركات المرخص لها على المسئولية المشار إليها لصالح العميل والاستشاري مجتمعين ويتحمل العميل كامل تكلفة التأمين أو القيمة الزائدة له

٦-٢- مسئولية العميل عن المبالغ التي يلتزم الاستشاري بدفعها لطرف ثالث : ويتضح من خلال البند الفرعي رقم ٣٣/ (١) بأنه هناك التزام يقع على العميل والخاص بمساعدة الاستشاري على إعطائه استثناءات من أي أعباء مالية يطالب بها الاستشاري في بلد تنفيذ المشروع سواء كانت تلك المطالبات من الحكومة أو أي طرف ثالث ومثال ذلك مطالبة الاستشاري بدفع ضرائب وجمارك معينة من قبل الجهات الحكومية في بلد تنفيذ المشروع أو مطالبة الاستشاري من قبل جهات غير حكومية أو أشخاص طبيعيين ببعض المدفوعات، وبالتالي فإن أي تأخير أو إخفاق من قبل العميل في تنفيذ هذا الالتزام فإنه يتحمل تبعاته والمتمثلة في تعويض الاستشاري عن تلك الدفعات المنفقة طبقا للبند الفرعي رقم ٣٣/ (٢).

كما أنه هناك التزام يقع على الاستشاري من خلال البند الفرعي رقم ٣٣/ (١) والخاص بضرورة موافقة العميل على تصرف الاستشاري في بلد المشروع في البضائع غير اللازمة لإنجاز الخدمات وليست من ممتلكات العميل.

كما يلتزم الاستشاري بعدم تصدير تلك البضائع دون أن يدفع للعميل أية تأمينات أو تخفيضات مستردة من الحكومة أو أي طرف ثالث مفوض، وعليه فإن البحث يرى أن أي إخلال في تنفيذ تلك الالتزامات من قبل الاستشاري تعرضه للمساءلة من قبل العميل طبقا للبند الفرعي رقم ١/١٦ من عقد الفيديك) مسئولية الاستشاري (مع التعويض في حالة حدوث ضرر للعميل وذلك طبقا للبند الفرعي رقم ٣/١٦ من عقد الفيديك (التعويض).

للاستشاري والاحتفاظ بحقه في التعويض إن كان له محل مع فقد الاستشاري لفرصة اختيار شركة التأمين. وعلى الجانب الأخر ف أنه هناك التزام يقع على عاتق العميل بتحمل التكلفة المادية الخاصة بالتأمين، وفي حالة إخلال العميل لهذا الالتزام فإن الباحث يرى أن العميل يتحمل جميع تبعات خرقه لهذا الالتزام ويعرضه لمخاطرة عدم قدرة الاستشاري على أداء هذا التأمين.

٦-٣- التزام العميل بحماية الاستشاري من الآثار السلبية الناجمة عن المطالبات: ينص البند الفرعي رقم ٢/١٨ الحماية بالتعويض من عقد الفيديك بأن "على العميل حماية الاستشاري بتعويضه عن الآثار السلبية الناجمة عن جميع المطالبات شاملة تلك المطالبات من أطراف ثالثة التي تنشأ بسبب التفاقية أو متعلقة بها

(١) باستثناء أن تكون هذه المطالبات مغطاة بتأمينات تمت وفقا للبند رقم ١٩ التأمين ضد المسئولية والحماية.

(٢) حدثت بعد إنتهاء فترة المسئولية المشار إليها في البند رقم ١٧ مدة المسئولية.

ومن الملاحظ أن عقد المشورة المصري لم يتناول بالتنظيم المسألة الخاصة بالتزام العميل بتعويض الاستشاري عن جميع الأضرار التى يمكن أن تصيبه نتيجة للمطالبات المتصلة بالاتفاقية شاملة المطالبات الخاصة بأطراف ثالثة.

وعلى هذا يرى البحث ضرورة إضافة هذا البند إلى عقد المشورة المصري وذلك لالزام العميل بحماية الاستشاري من الآثار السلبية الناتجة عن جميع المطالبات شاملة المطالبات من أطراف ثالثة.

ويقترح البحث أن يكون نص هذا البند الفرعي في عقد المشورة المصري كما يلي. على العميل حماية الاستشاري

بتعويضه عن الآثار السلبية الناجمة عن جميع المطالبات شاملة تلك المطالبات من أطراف ثالثة التي تنشأ بسبب التفاقية أو متعلقة بها

(١) باستثناء أن تكون هذه المطالبات مغطاة بتأمينات تمت وفقا للبند رقم ٣ التأمين على المسئولية.

(٢) حدثت بعد إنتهاء فترة المسئولية القانونية عن أي ضرر أو خسارة ناتجة عن أي حدث.

٦-٤- الإشكاليات القانونية

١- التعارض مع النظام العام قد تتعارض شروط الإعفاء من المسؤولية في العقود الدولية مع المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري التي تحظر الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم .

٢- تنازع القوانين غياب المعايير الواضحة لتحديد القانون الواجب التطبيق عند نشوء المنازعات.

٣- الوضع القانوني الحالي لعقود المشورة الهندسية في مصر تحكمها المادة (٦٥٧) من القانون المدني المصري (عقد المقاولة) والمادة (٧٢٦) الخاصة بعقد العمل الفني . حيث تفرق المحكمة النقض المصرية بين :

أ – الأخطاء الجوهرية لا يجوز الإعفاء منها (القضـــية رقم ١٣٥٤ لسنة ٨٥ قضائية) .

ب – الأخطاء البسيطة يجوز الاتفاق على تخفيف المسؤولية بشروط.

جدول رقم(١): الضوابط الشرطية في عقود المشورة الهندسية المصرية

م	نوع الشرط	مشروعيته في القانون المصري	المادة القانونية
١	شرط الإعفاء الكلي	باطل إذا تعلق بالخطأ الجسيم	المادة ١٤٧ مدني
٢	شرط تحديد التعويض	جائز بشروط	المادة ٢٢٤ مدني |
٣	شرط نقل المسؤولية	مشروع إذا كان لطرف ثالث	المادة ٣٦١ مدني

٦–٥– القانون المدني المصري وإشكاليات المسؤولية التأمينية

١– الثغرات التشريعية

أ– غياب التنظيم الخاص لا يوجد نصـوص تفصـيلية لمنظم للمســؤولية التأمينية للمهندســين (على عكس المحامين في قانون المحاماة) .

ب– الازدواجيـة في التطبيق حيـث تتعـارض المـادة ٧٧٦ (شـــروط عقد التأمين) مع المادة ١٥٠ (القوة الملزمة للعقد) عند تضمين شروط دولية.

٢– الاجتهادات القضائية

أ– قضـــية محكمة النقض ٢٠١٨ أقرت بشـــرعية التأمين الإجباري على مسؤولية المهندس الاستشاري في المشاريع العامة .

ب– قضـية ٢٠٢٠ حيث اشـارت ببطلان شـرط الإعفاء من المسؤولية في عقد استشاري يتعارض مع النظام العام.

جدول رقم (٢) مستويات المسؤولية في القانون المدني المصري

م	مستوى الخطأ	طبيعة المسؤولية	آثارها على التأمين
١	الخطأ العمدي	مسؤولية مطلقة – لا تغطيها التأمينات	بطلان شرط التأمين
٢	الخطأ الجسيم	مسؤولية كاملة – تغطية جزئية	تعويضات مخفضة
٣	الخطأ المهني البسيط	مسؤولية محددة – تغطية كاملة	سريان عقد التأمين

٧– الخاتمة : تكشف الدراسة عن حاجة ملحة لتطوير الأطر القانونية المنظمة للمســؤولية التأمينية في عقود المشـــورة الهندسية الدولية بمصر. يجب توظيف المرونة التشريعية في القانون المدني المصـــري لاســـتيعاب المعايير الدولية دون الإخلال بحقوق المتعاقدين أو النظام العام. تعتبر هذه الدراسة إطاراً تأسـيسـياً لمشـاريع بحثية مسـتقبلية حول توطين العقود الدولية.

٨– نتائج وتوصيات الدراسة

٨–١– النتائج العامة للدراســـة: من خلال التحليل المقارن لأحكام المسـؤولية التأمينية للمهندس الاسـتشـاري في عقود التشييد الدولية (الكتاب الأبيض)، وعقود المشورة الهندسية في مصـــر، والقانون المدني المصـــري، توصـــلت الدراســـة إلى مجموعة من النتائج المهمة، وهي:

١– **تباين الأنظمة القانونية في تنظيم التأمين** يتضح أن

هناك تفاوتًا في تناول المسؤولية التأمينية؛ حيث يتبنى **الكتاب الأبيض** نهجًا أكثر وضوحًا وصرامة في إلزام الاستشاري بترتيب التأمينات المهنية، بالمقارنة مع **عقود المشورة المصرية** التي تفتقر غالبًا إلى النصوص التفصيلية، مما يؤدي إلى تباين في التطبيق والضمانات.

٢- **قصور القانون المدني المصري** رغم أن القانون المدني المصري يعالج جوانب المسؤولية العقدية والتقصيرية، إلا أنه لا يتضمن تنظيمًا خاصًا بالتأمين الإجباري أو التغطية التأمينية للمهن الهندسية، مما يخلق فراغًا تشريعيًا يستدعي التدخل التنظيمي.

٣- **غياب الثقافة التأمينية لدى بعض أطراف التعاقد** أظهرت الدراسة من خلال مراجعة الممارسات التطبيقية أن بعض المهندسين الاستشاريين والملاك لا يدركون أهمية التغطية التأمينية، مما يؤدي إلى تحميل طرف واحد مسؤوليات جسيمة دون حماية كافية.

٤- **عدم كفاية منظومة الرقابة المهنية** تفتقر النقابات والجهات الرقابية في مصر إلى آليات فاعلة للتحقق من التغطية التأمينية للاستشاريين عند ممارسة العمل، مما يزيد من مخاطر النزاعات عند وقوع الخطأ.

٥- **غياب الإلزام القانوني في العقود المحلية** لا تفرض عقود المشورة المصرية صراحة على الاستشاري تقديم تغطية تأمينية ضد الأخطاء المهنية، بل تترك ذلك لتقدير الأطراف، بعكس ما يرد في نماذج الفيديك أو الكودات المهنية العالمية.

٦- **أثر غياب التأمين المهني على أطراف العقد** يترتب على غياب التأمين عدة آثار سلبية، أهمها

* **تحميل المالك كامل الأعباء المالية** في حالة وقوع ضرر ناتج عن خطأ استشاري، خصوصًا إذا لم يكن الاستشاري قادرًا على الوفاء بالتعويض من موارده الخاصة.

* **صعوبة إثبات الخطأ والتعويض** في ظل غياب تغطية تأمينية واضحة، خاصة عند تعذر تنفيذ الحكم القضائي على الاستشاري لأسباب مالية أو قانونية.

* **زيادة النزاعات القضائية** نتيجة الغموض في توزيع المسؤوليات، وهو ما ينعكس على تأخر المشاريع وارتفاع التكاليف.

* **إضعاف ثقافة إدارة المخاطر** داخل هيئات الإشراف على المشروعات، مقارنة بالمعايير الدولية التي تشترط التأمين كشرط أساسي للتأهيل.

٨-٢- **التوصيات:** بناءً على ما سبق، توصي الدراسة بما يلي:

١- **تحديث عقود المشورة الهندسية المصرية**

ضرورة مراجعة نماذج العقود المحلية بإدراج **بند تأميني إلزامي** في جميع العقود النموذجية المعتمدة من الجهات الحكومية (وزارة الإسكان، نقابة المهندسين)، على أن تُحدد فيه حدود التغطية ومدة الوثيقة بوضوح.

٢- **تعديل تشريعي في القانون المدني المصري** نقترح إضافة مواد جديدة إلى القانون المدني تنظم التأمين الإجباري

للمهن الهندسية، أو إصدار قانون مستقل على غرار قوانين بعض الدول الأوروبية والعربية. **وتفعيل الرقابة على التزام المكاتب الاستشارية بالتأمين المهني**، وتضمين شرط الإنهاء الفوري في حالة انقضاء أو إلغاء الوثيقة

٣- اعتماد التأمين كشرط في التراخيص المهنية يشمل ذلك اشتراط تقديم وثيقة تأمين سارية كشرط لاعتماد المهندس الاستشاري أو تجديد ترخيصه لمزاولة النشاط، بما يضمن حماية الطرف الثالث والمصلحة العامة. **وربط التغطية التأمينية بمرحلة التأهيل الفني** للمكاتب الاستشارية في المشروعات العامة.

٤- تعزيز دور النقابة والجهات المهنية يتعين على نقابة المهندسين المصرية أن تلعب دورًا أكبر في إلزام أعضائها بالحصول على تأمين مهني، وربطه بخدمات التسجيل والترخيص. بانشاء **قاعدة بيانات وطنية للتأمينات المهنية للمكاتب الاستشارية** بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية.

٥- رفع الوعي التأميني لدى الأطراف المتعاقدة عن طريق تنظيم ورش عمل، نشر أدلة إرشادية، والتعاون مع شركات التأمين والجهات الحكومية لشرح مزايا التأمين وأهميته في تقليل مخاطر العقود.

٦- الاستفادة من تجارب الأنظمة الدولية يُوصى بدراسة نماذج الفيديك والأنظمة الفرنسية والإنجليزية في التأمين الهندسي، ومحاولة تكييف ما يناسب البيئة المصرية لتطوير نموذج محلي فعال.

REFERENCES

1- Sherif Awad Mohamed Elsherbiny, Samir Abdel-Fattah Gad, Ahmed Mohamed Abdel Alim, "Critical Delay Factors In Construction Projects And Their Proposed Solutions From The Perspective Of Total Quality Management," International Journal Of Engineering Trends And Technology, Vol. 72, No. 2, Pp. 1-8, 2024. Https://Doi.Org/10.14445/22315381/LJETT-V7212P101.

2- Elsherbiny, S., Gad, S., & Abdel-Alim, A. (2023). Critical Success Factors By Applying Total Quality Management In Construction Projects. Journal Of Al-Azhar University Engineering Sector, 18(66), 237-258. Doi: 10.21608/Auej.2023.283064.

3- Al-Fahdawi, M., Al Rawi, O., & Hassan, A. (2025). Critical Success Factors Across The Project Life Cycle. Journal Of Al-Azhar University Engineering Sector, 20(74), 401-414. Doi: 10.21608/Auej.2025.336575.1735.

4- Zaki, A., Elgendi, E., & El Ashkar, N. (2024). Measuring The Factors Affecting Construction Method Selection: A Case Study Egypt. Journal Of Al-Azhar University Engineering Sector, 19(73), 1298-1304. Doi: 10.21608/Aucj.2024.290102.1664.

5- Al-Zwainy, F. M., Saad, A., & Saady, A. (2024). Systematic Literature Review Of The Impact Of Project Management Offices In Developing The Construction Sector. Journal Of Al-Azhar

University Engineering Sector, 19(70), 265-273. Doi: 10.21608/Auej.2024.254573.1515.

6- Abdelalim, A. M., Salem, M., Salem, M., Al-Adwani, M., & Tantawy, M. (2025). An Analysis Of Factors Contributing To Cost Overruns In The Global Construction Industry. Buildings, 15(1), 18. Https://Doi.Org/10.3390/Buildings15010018.

7- Abdelalim, A. M., Salem, M., Al-Sabah, R., Said, S. O., Elshafei, H. M., & Galal Badawy, M. (2025). Optimizing Claim Management Process Groups To Enhance Construction Project Success. International Journal Of Construction Management, 1-13. Https://Doi.Org/10.1080/15623599.2025.2453931.

8- Khedr, R., & Abdelalim, A. M. (2022), The Impact Of Strategic Management On Projects Performance Of Construction Firms In Egypt. International Journal Of Management And Commerce Innovations Issn 2348-7585 (Online) Vol. 9, Issue 2, Pp.: (202-211), Available At: Www.Researchpublish.Com.

9- Medhat, W., Abdelkhalek, H., & Abdelalim, A. M. (2023). A Comparative Study Of The International Construction Contract (Fidic Red Book 1999) And The Domestic Contract In Egypt (The Administrative Law 182 For The Year 2018), Doi: Https://Doi.Org/10.5281/Zenodo.7813262.

10- Rizk Elimam, A. Y., Abdelkhalek, H.A, Abdelalim, A.M., 2022, "Project Risk Management During Construction Stage According To International Contract (Fidic)", International Journal Of Civil And Structural Engineering Research Issn 2348-7607 (Online) Vol. 10, Issue 2, Pp: (76-93), Month: October 2022 – March 2023, Pp.76-93, Doi: Https://Doi.Org/10.5281/Zenodo.7635679.

11- Yousri, Elhosin, Ahmed El Badawy Sayed, Moataz Am Farag, And Ahmed Mohammed Abdelalim. "Risk Identification Of Building Construction Projects In Egypt." Buildings 13, No. 4 (2023): 1084, Https://Www.Mdpi.Com/2075-5309/13/4/1084.

12- Abdelalim, A. M., Essawy, A., Alnaser, A. A., Shibeika, A., & Sherif, A. (2024). Digital Trio: Integration Of Bim–Eir–Iot For Facilities Management Of Mega Construction Projects. Sustainability, 16(15), 6348. Https://Doi.Org/10.3390/Su16156348.

13- Redmond, J. (2012). Construction Law. Routledge.

14- Murdoch, J., & Hughes, W. (2008). Construction Contracts: Law And Management (4th Ed.). Taylor & Francis.

15- Fenwick Elliott Llp. (2019). Understanding Professional Liability Under FIDIC Forms. Retrieved From Https://Www.Fenwickelliott.Com/Research-Insight/Articles

المراجع العربية

١٦- السنهوري، ع. أ .(١٩٦٤) .الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام .القاهرة: دار النهضة العربية.

١٧- عطية، ج .(٢٠٠٨).شرح القانون المدني: مصادر الالتزام .القاهرة: دار الفكر العربي.

١٨- الزرعوني، ع. (٢٠٢٠). الجوانب القانونية للتأمين ضد المسؤولية المهنية في عقود التشييد .مجلة قانون التشييد، ٤٥(٢)،

.١٤٥–١٢٢

١٩– الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك) .(٢٠١٧) .الكتاب الأبيض: اتفاقية نموذجية بين العميل والاستشاري . جنيف: فيديك.

٢٠– محكمة النقض المصرية. (١٠ مارس ٢٠٠٥). الطعن رقم ٣٠٢٩ لسنة ٧١ قضائية .مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية.

٢١– النجار، ن .(٢٠١٥) .(أحكام المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري .دار الجامعة الجديدة.

٢٢– زكي، م. ج.(١٩٩٠) .مشكلات المسؤولية المدنية في اتفاقات المسؤولية .مطبعة جامعة القاهرة.

٢٣– خليل، س .(٢٠١٦) .التأمين الهندسي وأثره في عقود الفيديك .دار الفكر الجامعي

٢٤– يوسف، أ. (٢٠٢١). إدارة المخاطر في عقود المشروعات الإنشائية المصرية .المجلة المصرية للبحوث الهندسية، ٣٥(١)، ٤٤.

٢٥– البراوي، ح. ح.(١٩٨٩) .عقد تقديم المشورة: دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية .القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

٢٦– فودة، م. (٢٠٢٠). أثر خلو العقود من بنود التأمين على فاعلية تنفيذ مشروعات البنية التحتية .مؤتمر الإدارة الهندسية، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

٢٧– مركز دراسات التشييد – جامعة عين شمس.(٢٠٢٣) .تحليل المخاطر والمسؤولية المهنية في قطاع الاستشارات الهندسية في مصر .*جامعة عين شمس.*

٢٨– الأودن، س. ع.(٢٠٠٤) .مسئولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم المفتاح .دار النهضة العربية.

٢٩– يحيى، ن. ع. ب.(٢٠٠٩) .القانون والمهندس وتطبيقات في مجال التشييد والبناء .القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

٣٠– كامل، س.(١٩٩١) .التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء .القاهرة: دار النهضة العربية.

ثالثاً: التشريعات

١– القانون المدني المصري (١٩٤٨) – المواد ١٤٧، ١٦٣، ٢٢٤، ٣٦١، ٦٥٧، ٧٧٦ .

٢– دليل FIDIC للعقود (الكتاب الأبيض، ٢٠١٧) – المواد ٦.٤، ٦.٦ .